

5 - فيفري 2015

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

247

الموضوع: طلب توضيحات حول عمليات التفويت في ديون غير ثابتة الاستخلاص

المرجع: مكتبكم بتاريخ 03 فيفري 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يمكنكم طرح القيمة الناقصة التي سوف تسجلونها من عملية تفويت بالدينار الرمزي في ديون غير ثابتة الاستخلاص متخلدة بذمة أشخاص طبيعيين غير موثقة بسندات وغير مغطاة بضمانات لفائدة شركة ، يشرفني إعلامكم أنّ القيمة الناقصة الناتجة عن عمليات التفويت في ديونكم إلى شركات استخلاص الديون حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 02 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون تقبل للطرح من نتائجكم الخاضعة للضريبة على الشركات لسنة التفويت.

وبالتالي، تقبل للطرح القيمة الناقصة التي ستسجلونها من عملية تفويت شركتكم في الديون المذكورة لفائدة شركة الخاضعة للضريبة لسنة التفويت في صورة استجابتها للشروط المنصوص عليها بالفصل 10 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المذكور أعلاه ومهما كان سعر التفويت فيها وذلك وفقاً للمذكرة العامة عدد 16 لسنة 1996 المتعلقة بالمال الجبائي للقيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في الديون البنكية لشركات استخلاص الديون.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الحق العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي